

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة****باعتتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات التنفيذية الاصلية بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ - أن توقع المؤسسة أو التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية التي تعدها الهيئة.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من التعليمات التنفيذية الأصلية على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء كلمة (أتم) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بلغ).

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- ان لا يكون عاملاً في اللجان الانتخابية أو لجان الاقتراع أو الفرز أو المتطوعين .

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإضافة عبارة (أو لأي أسباب أخرى تراها المؤسسة أو التحالف) بعد كلمة (التعليمات) الواردة فيها .

المادة ٥- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٩) من التعليمات التنفيذية الأصلية بإلغاء عبارة (ولهم الحق بعد ذلك في نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة) الواردة في آخرها.

المادة ٦- تعدل المادة (١٠) من التعليمات التنفيذية الأصلية على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء عبارة (واتخاذ كافة الخطوات العملية الممكنة للحد من احتمال اندلاع أعمال العنف) الواردة في آخر الفقرة (د) منها .
ثانياً:- بإلغاء الفقرة (و) منها .

المادة ٧- تعدل التعليمات التنفيذية الأصلية بإضافة المادة (١٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم المادتين (١٢) و (١٣) منها لتصبحا (١٣) و (١٤):-

المادة ١٢-

ينتهي اعتماد المؤسسات والتحالفات المحلية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب